بسم الله الرحمن الرحيم

لدىٰ النائب العام

الموضوع / شكوى

مقدم الشكوى / محمد احسن محمد مصلح.

ضد /١. القاضي احمد ابو اصبع رئيس محكمة مأرب الابتدائية.

٢. القاضي عارف المخلافي رئيس نيابة استئناف مأرب .

فضيلة القاضي العلامة / قاهر مصطفى
المحترم

تحية العدل والحق وبعد...

ببالغ التقدير والاحترام لعدالتكم الموقر فإني أتقدم بهذه العريضة المتضمنة شكوى ضد المذكورين أعلاه من قضاة العاملين في نطاق اختصاصكم المكاني وأوجزها في التالي:-

الوقائع:

انه في تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣م قام كلاً من والدي واخي والمحامي الموكل بتقديم شكوى تضمن أن المتهم احمد القباطي قام بارتكاب جريمة انتهاك حرمة مسكن في اطار استشارة محامي حيث لازلت محبوس في حينه بعد ان قام مرتكبوا

الجريمة المنظمة بأختطافي واخفائي قسراً دام عام واكثر وسارت القضية حسب الرفع الاولي من قبل ولي امري حيث وليس لديهم اي خلفية قانونية ومن اشار عليهم بالرفع بجريمة واحده كان يتبع أو تواطى مع مرتكبين الجريمة وبعد ان خرجت من السجن وتوليت التقديم والدفع عن القضية بنفسي وتقديمي تصدي ضد النيابة بانها ليست جريمة انتهاك حرمة مسكن فقط رغم وجود كل الادلة القطعية في ارتكاب عدة جرائم منظمة اتفاجئ برفض النيابة اثناء الجلسات بعدم الرد رغم قرار المحكمة المتكرر وفي النهاية قررت المحكمة اعادة الملف للتصدي ولكن فقط عن شخصية وهمية قام بزرعها الجناه ومرتكبين الجريمة المنظمة وبدور النيابة قامة بالمماطلة والتضليل رغم تقديمي شكوى ضد عضو النيابة بذلك محاولة غسل الجرائم لا اكثر تلتها اعادة الملف إلى المحكمة بنفس القيد والوصف السابق وبنفس قرار الاتهام السابق إلا أنه عند اخذ صورة من الملف تبين اختفاء بعض الاوراق وتم اضافة الشخصية الوهمية والذي ليس لها وجود على أنه ارتكب الجريمة وفر من وجه العداله حينها وصلتني ادله جديده وشهود على الجرائم المنظمة ولكن رئيس المحكمة رفض قبول ما قدمته له من طلب التصدي مره اخرى وتقديم ادله ان الامن ومسؤولين الحاره قام بأقتحام بيتي ونهبه وتأجيرة لمنظمة الهجرة ومؤسسة الكهرباء ورفع بلاغات وتهم كيدية ضدي دون امر قضائي او مسوغ قانوني وتهديدات خلال فترة المحاكمة إليكم سرد الجرائم وطلب تصدي مره اخرى وهي كتالي :-

طلب التصدي

أولاً/ قرار الاتهام السابق:

1. **صدر قرار الاتهام السابق ضد المتهم أحمد عبدالله مرشد القباطي فقط وبتكييف قانوني غير سليم ووصف قيد مخالف لما هو ثابت في ملف القضية.**
2. **قدمنا أمام عدالتكم طلب بالتصدي وإدخال متهمين آخرين شاركوا في الجرائم المنظمة ولم يتم التحقيق معهم.**
3. **تم التصدي من قبل عدالتكم وقررت عدالتكم إعادة الملف للنيابة للتحقيق مع من تبين أنهم مساهمين في الجريمة.**

ثانياً/ قرار الاتهام اللاحق المطلوب التصدي له:

بعودة عدالة محكمتكم إلى قرار الاتهام اللاحق الجديد وبمقارنته مع قرار الاتهام السابق كذلك وبالعودة إلى طلبنا من عدالتكم بالتصدي ستجد عدالتكم التالي:

1. **أنه لا فرق بين قرار الاتهام السابق واللاحق سوى أن النيابة أضافت شخص لم يتم التحقق والتأكد منه وبالظاهر تبين أنه شخصية وهمية يحاول الجناه والمشتركين في الجرائم المرتكبة في حق المجني علية تضليل العدالة وغسل الجرائم وكان ضمن سلسلة من المطلوبين إعادة التحقيق معهم في طلب التصدي والمذكورين في محاضر جمع الاستدلالات وافادة العاقل وأيضاً مذكرة مؤسسة الكهرباء.**
2. **أن النيابة لم تنفذ قرار المحكمة وانما تنصلت بطرق تزعم أنها قانونية بشيء لا يعقل ذكره حيث أن القرار هو القرار والكلمات هي نفس الكلمات .**

طلب تعديل القيد والوصف

بما أن إفادة عاقل حارة الخير تعتبر من المحررات العرفية والمحررات العرفية حجة على من صدرت منه حسب ما حدده قانون الإثبات وقد أثبت عاقل حارة الخير في إفادته التي حررها بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣م بأنهم نزلوا إلى بيت محمد احسن الحاضري بعد أن تم ضبطه من قبل المنطقة الأمنية الرابعة وأنه وجد المهندس / احمد القباطي قد سكن في بيت الحاضري وأنه سأل المهندس احمد القباطي عن الجهة التي أدخلتهم البيت فأجابه القباطي بأنه استأجره من مؤسسة الكهرباء وأنه تم تأجير البيت دون علمه وأن محمد سليمان مندوب مربع ثمانية مطلع على ذلك ويعلم ممن تم الاستئجار للبيت الى آخر ما قاله في إفادته وفي إفادته التي حررها بتاريخ٢٠٢٣/٦/٢م كشف بأنه نزل إلى البيت ووجد عمال الكهرباء ساكنين في ديوان البيت والحوش وأنه سألهم عن كيف سكنوا في البيت فأفادوه أنهم استأجروا من الحاضري مالك البيت وأفاد بأن الحاضري كان متواجد حينها في الكنتيرة ولا أدري ما حاجته لسؤال العمال عن كيف سكنهم في البيت مع وجود المالك وهذا وحده يثبت أنه في هذه الإفادة لم يتحرى الحقيقة بقدرما أفاد إفادة أمليت عليه تحت الضغط

خاصه وأنه أفاد فيها كذلك بأن المهندس القباطي أفاده بأنه سكن في الكنتيره عبر مندوب المربع محمد سليمان وأن محمد سليمان أفاده بأنهم سكنوا بموافقة مالك البيت والمنطقة الأمنية الرابعة من قبل ابو مشعل وبتنسيق مع مشروع الكهرباء والمهندس احمد فؤاد وعبدالغني ضريوه ومنسق مشروع الكهرباء تبع منظمة الهجرة الى آخر إفادته التي تؤكد على حدوث جريمة منظمة تم ارتكابها بحق مالك البيت محمد احسن محمد مصلح الجشيمي وأن المرتكبين لتلك الجريمة يتجاوز النصاب المحدد للجريمة المنظمة المحدد قانوناً وأن جريمة انتهاك حرمة المسكن سبقها جريمة الاختطاف والاخفاء القسري وجريمة البلاغ الكاذب وتلفيق التهمة وأن كل تلك الجرائم ارتكبت بحق محمد احسن محمد مصلح الجشيمي من قبل الجناة المنظمون لأجل الحصول على المصلحة المادية وقد حصلت من خلال أخذ المنزل ونهب كل محتوياته ومافيه وتأجيره لمؤسسات وهيئات وأشخاص .

وبناء على ما سبق بيانه أعلاه يتضح لعدالتكم التالي:-

1 . أن ما حدث لم يكن مجرد جريمة انتهاك حرمة مسكن وحسب وإنما جريمة منظمة متكاملة الأركان .

2 . أن الجريمة المنظمة التي ارتكبت بحق المجني عليه محمد احسن الجشيمي اشتملت على الجرائم التالية:-

أ- جريمة اختطاف واخفاء واعتقال المادة (١-٢) من قانون الاختطاف .

ب- جريمة استغلال النفوذ المادة (١٥٩) من قانون الجرائم والعقوبات.

ت- جريمة الإكراه على الاعتراف المادة(١٦٦)من ذات القانون السابق.

ث- مصادرة الحرية المادة (١٦٧) من قانون الجرائم والعقوبات.

ج- التفتيش غير القانونية المادة (١٦٩) من ذات القانون السابق.

ح- تقديم بلاغ كاذب المادة (١٧٨) من نفس القانون.

خ- تزويراً معنوياً في المحررات الرسمية المادة (٢١٢) من نفس القانون.

د- انتهاك حرمة مسكن المادة (٢٥٣) من قانون الجرائم والعقوبات .

ذ- اعتداء على حرمة الحياة الخاصة المادة (٢٥٦) من ذات القانون السابق.

ر- السرقة بإكراه المادة (٣٠١) جرائم وعقوبات عام.

ز- الحرابة المادة (٣٠٦) من قانون الجرائم والعقوبات العام.

س- اعتداء على حرمة ملك الغير المادة (٣٢١) من نفس القانون.

وبناء على ما سبق بيانه وعلى ما ثبت في المحررات التي وصلت إلى محكمتكم الموقر وعلى ما هو مقرر في قانون مكافحة الجرائم المنظمة الموقع على الاتفاقية الخاصة بذلك من قبل الجمهورية اليمنية وعلى المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية الذي يعطي المحكمة الابتدائية إن رأت في قضية مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير الذي قد أقيمت الدعوى عليهم إحالتهم إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للقانون وكون الذي قد ثبت من ملف القضية اشتراك أكثر من ثلاثة أشخاص في ارتكاب أكثر من ثلاث جرائم بحق المجني عليه فإنا نطلب من عدالتكم التالي:-

الطلبات:-

1. **قبول طلب التنحي واعفاء القاضي واحالة الملف إلى من تراه المحكمة أهلا لهذا .**
2. **مراقبة سير إجراءات المحاكمة والتفتيش واتخاذ الإجراءات وفقاً لذلك .**

3. **التصدي من قبل محكمتكم مرة أخرى والزام النيابة العامة بالتحقيق مرة أخرى مع من لم يرد اسمه ضمن قرار الاتهام وهم المذكورين في إفادة عاقل حارة الخير المبينة اسماؤهم في التالي:-**

أ. **منظمة الهجرة الدولية.**

ب. **المهندس أحمد عبدالله مرشد القباطي.**

ت. **محمد حزام سليمان.**

ث. **أبو مشعل المنطقة الأمنية الرابعة.**

ج. **عبدالغني ضريوه.**

ح. **المهندس احمد فؤاد.**

كذلك التحقيق مع كل من :

- علي مجاهد معوضة - بشير المزلم - عمار الغزي – مندوب الامن السياسي.

والمرفق صوره من محضر التفتيش الغير قانوني من قبل الجناه الجدد الذي اتضح اشتراكهم في الجرائم المنظمة في هذه العريضة.

4. **التحقيق في بقية وقائع الجريمة المنظمة التي إرتكبت بحق المجني عليه.**
5. **تعديل القيد والوصف من جنائي غير جسيم إلى جنائي جسيم تعديلا يتناسب ويتلائم مع الوقائع الاجرامية للجرائم المرتكبة والمنظمة في حق المذكورة أعلاه.**
6. **نحتفظ بكافة الحقوق القانونية والشرعية في كل ما يستجد .**

وفقكم الله للحكم بالحق والعدل،،،

مقدم الشكوى/

محمد احسن محمد مصلح